

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ م

محافظ البحر الأحمر :-

= بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
= وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
= وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية .
= وعلى كتاب الوحدة المحلية لمدينة القصير (الإدارة الهندسية) - المؤرخ ٢٠١٤/١/١٩ - بشأن تعدي علي املاك الدولة باسم / ايمن عبد المؤمن عبد الهادي - ش العاشر من رمضان وللصالح العام .

قرر

المادة الأولى

يزال بالطريق الإداري التعدي الواقع علي قطعة الأرض المملوكة للدولة بالوحدة المحلية لمدينة القصير وعنوانها (القصير - ش العاشر من رمضان - بجوار الوحدة الصحراوية) ومظاهر هذا التعدي (عمل مباني من الطوب الاسمنتي سقف عروق خشبية ملحق للكشك بمساحة ٢١٨,٥٠ م^٢) باسم / ايمن عبد المؤمن عبد الهادي - مع اتخاذ كافة الإجراءات للحفاظ على الأرض ومنع التعدي مستقبلاً

المادة الثانية

يكلف قسم التعديات بالوحدة المحلية لمدينة القصير بإزالة التعدي بالاشتراك مع شرطة المرافق وكافة الجهات المعنية بذلك .

المادة الثالثة

على الوحدة المحلية لمدينة القصير تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص .

محافظ البحر الأحمر

التوقيع /

لواء أ. ح / احمد عبد الله